معوِّقات تمكين المرأة من حقوقها القانونية في الجمهورية اليمنية
(دراسة سوسيولوجية عن المرأة في محافظة حضرموت)

The Obstacles of Woman Empowerment Regarding Her Lawful Rights in The Republic of Yemen
(A sociological study about the woman in Hadhramout Governorate)

د. إيمان عمر اللحمدي [1]

(١) باحثة دكتوراه في علم الاجتماع - جامعة النيلين - السودان.

ملخص البحث:

أصبحتْ مسألةُ حقوقِ المرأةِ من المواضيعِ المُهمةِ في المجتمعِ، وتُعتبَرُ هذه الحقوقُ نابعة من جوهرِ الشريعةِ الإسلامية، وتُعدُّ الشريعةُ الإسلاميةُ هي الرائدَ الأوَّلَ والمشرعَ المُنظمَ لحقوقِ المرأة. ويُعتبرُ الحقُّ القانونيُّ للمرأةِ وتمكّنها من اكتسابِهِ من أحدِ أهمِّ الحقوق التي ينبغي أن تكتسبها في مجتمعها. ولا يزال القضاء على التحديات والمعوِّقاتِ التي تحولُ بين المرأةِ وتمكينها اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً في بلادِنا يحتاج إلى كثيرٍ من الجهودِ المشترَكةِ، وإلى مزيدٍ من الدعمِ السياسيِّ والقانونيِّ والتشريعيِّ وإلى تفعيلِ الاتفاقياتِ والمواثيق الدوليةِ، وتطبيقِ كافةِ الاستراتيجياتِ بما فيها الاستراتيجية الوطنية للمرأة، وبما أنَّ المرأةَ هي نصفُ المجتمع وجزءٌ أساسيٌّ من هذا الكيانِ الإنسانيِّ، وبما أنَّ المجتمعاتِ يَغلب عليها الطابَعُ الذكوريُّ، فقد تعرضتْ المرأةُ لكثيرٍ من الهضمِ لحقوقِها وبعضِ الانتهاكاتِ والعنصريةِ نحوها، مما يستعصي عليها اكتساب الكثير من تلك الحقوق المشروعة لها، وقد هدَفَ هذا البحثُ إلى التعرفِ إلى مفهوم التمكين، والقوانين، والحقوق، الحقوق القانونية للمرأة اليمنية، والمعوقات التي تؤثر على تمكين المرأة من حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، ويناقش البحثُ تساؤلا رئيسيا وهو: وجود العديد من المعوقات التي تؤثر على تمكين المرأة من حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

ABSTRACT:

Issues related to woman rights are deemed to be great issues in the community, such rights are derived from the Islamic Sharia (Islamic Legislation) in which it is the first organizer of woman rights.

The lawful right of the woman and her ability to gain it is one of the rights that must be given to woman in her society.

The challenges and obstacles hindering the woman to be socially, economically and politically

ISSN : 2410-1818

empowered in our country need more joint efforts to be eliminated as well as requiring more political and legal support plus activation of all international conventions and charters.

All strategies including the national strategy of woman must be well-applied, as the woman is considered the other half of the community and a main part of this humanitarian entity, as we are in a community where males are the main dominant, the woman has been encountered to deprivation of rights, infringement and racism that are all stand against the woman to acquire her lawful rights.

This study aimed to introduce the concept of empowerment, the laws, rights, the legal rights of the Yemeni woman and the obstacles affecting the woman empowerment regarding her social, cultural, economic and political rights, this study focuses on a main topic which is as follows:

There are so many obstacles affecting the woman empowerment for her social, cultural, economic and political rights.

المقدمة:

أصبحت مسألة حقوق المرأة من المواضيع الهامة في المجتمع، وتعد هذه الحقوق نابعة من جوهر الشريعة الإسلامية، تلك الشريعة الإسلامية التي تمثل الرائد الأول والمشرع المنظم لحقوق المرأة. فقد أولت المرأة رعاية خاصة في تشريعاتها وأوضحت جميع حقوق المرأة منذ بداية تكوينها الخلقي في الأرحام حتى بعد مماتها مرورا بحق المولود والمرضع الطفل والفتاة والزوجة والمطلقة... الخ، ويعد الحق القانوني للمرأة وتمكنها من اكتسابه من أحد أهم الحقوق التي ينبغي أن تكتسبها في مجتمعها. ولا تزال مسألة التخلص من التحديات والمعوقات التي تحول بين المرأة وتمكينها اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً في بلادنا يحتاج إلى كثير من الجهود المشتركة وإلى مزيد من الدعم السياسي والقانوني والتشريعي وإلى تفعيل الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وتطبيق كافة الاستراتيجيات بما فيها الاستراتيجية الوطنية للمرأة، وبما أن المرأة هي نصف المجتمع وجزء أساسي من هذا الكيان الإنساني وبما أن المجتمعات المتخلفة يغلب عليها الطابع الذكوري، فقد تعرضت المرأة لكثير من الهضم لحقوقها وبعض الانتهاكات ذات الطابع العنصري بسبب جنسها نحوها مما يستعصي عليها اكتساب كثير من تلك الحقوق المشروعة لها، ومن خلال ذلك يمكن صياغة مشكلة البحث وفقا للتساؤلات التالية:

١- ما هو مفهوم التمكين، القوانين، الحقوق؟
٢- ماهي الحقوق القانونية للمرأة اليمنية؟
٣- ما المعوقات التي تؤثر على تمكين المرأة من حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية؟

ISSN : 2410-1818

أهميــة البحــث:

تكمن أهمية هذا البحث في كون المرأة نصف المجتمع مما يعني وجوب إشراكها في كافة المجالات، فالمجتمع اليمني يعاني من إرث ثقافي نجم عن التخلف تجسد في بعض العادات والتقاليد والأعراف، هذا الإرث انعكس انعكاسا كبيرا على وضع المرأة الإنساني وحرمانها من بعض الحقوق، مما أدى إلى صعوبة تطبيق القوانين المتعلقة بقضايا المرأة، بحكم الجهل الذي ساد المجتمع اليمني خلال حقبة تاريخية ضعيفة. وتهتم هذه الدراسة بدعم وتنشيط حقوق المرأة وتسليط الضوء عليها، فالجدير بالذكر أن المجتمع اليمني بحاجة ماسة إلى مشاركة المرأة في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية مشاركة فعالة، ويتم ذلك عن طريق إعطاء المرأة كافة حقوقها ومساواتها بالرجل. ويأتي اهتمام الجمهورية اليمنية بقضايا وشئون المرأة إنسانةً ومواطنةً، لها من الحقوق والحريات القانونية والاقتصادية والعلمية والثقافية والسياسية ما يجعلها عنصراً أساسياً من عناصر التنمية المستدامة وبناء المستقبل.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى التعرف على:

١- مفهوم التمكين، القوانين، الحقوق.

٢- الحقوق القانونية للمرأة اليمنية.

٣- المعوقات التي تؤثر على تمكين المرأة من حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

منهجية البحث:

اعتمدت الباحثة على:

١- المنهج الوصفي التحليلي

٢- منهج المسح الاجتماعي بالعينة.

حدود البحث:

الحدود المكانية: الجمهورية اليمنية (م/ حضرموت).

الحدود الزمانية: 2016ـ 2018م

الحدود الموضوعية: تمكين المرأة اليمنية من حقوقها القانونية

ISSN : 2410-1818

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وأربع أقسام رئيسية هي: القسم الأول يحتوي على مفهوم التمكين، القوانين، الحقوق، القسم الثاني: يوضح الحقوق القانونية للمرأة اليمنية. القسم الثالث يتناول المعوقات التي تؤثر على تمكين المرأة من حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، والقسم الرابع يتناول الموقف من الدراسات السابقة فيما يخص تمكين المرأة، والخاتمة.

اولاً: المفاهيم المستخدمة في البحث:

1/ التمكين:

أ) تعريف التمكين لغة:

ويعرف التمكين في محيط المحيط: تمكن منه قدر عليه وظفر به، ومكن الشيء جعله ماكنا وصار كذلك، والتمكين مصدر مكن منه، وفي البلاغة أن يمهد الناثر للقرينة أو الشاعر للقافية تمهيدا تأتي به القرينة أو القافية، والمتمكن أسم الفاعل. (البستاني، 1993: 59)

وحسب معجم متن اللغة: التمكين يعني التقوية والتعزيز، فهو مصدر الفعل مكن ومكنه من الشيء جعل له سلطانا وقدرة جعله يتمكن منه وفيه. (أحمد، 333 :1960)

ب) تعريف التمكين اصطلاحا:

يرى ناريان أن للتمكين معانيَ تختلف باختلاف السياقات الثقافية والسياسية والاجتماعية ولا يمكن ترجمتها بسهولة إلى كل الثقافات، حيث ترتبط بمفاهيم مختلفة مثل قوة الذات، التحكم، سلطة الذات والاختيار الحر والحياة الكريمة، ويرتبط ذلك بقدرة الفرد على الدفاع عن حقوقه، والاستقلالية، وصنع القرار الحر، والحرية والوعي والقدرة، ويمكن أن يكون التمكين على المستوى الفردي والجماعي، وقد يكون اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا، ويمكن استخدامه للتعبير عن العلاقات داخل المنزل الواحد أو بين فئات المجتمع. (السروجي، 327 :2009)

طلعت مصطفى السروجي، التنمية الاجتماعية من الحداثة إلى العولمة، مصر، المكتب الجامعي الحديث، ط1، 2009م، ص327.

ISSN : 2410-1818

""عرف "صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة - اليونيفيم UNIFEM" المكتب الإقليمي للدول العربية سنة 2006م مفهوم التمكين، "بتحمل النساء والرجال وأعضاء المجتمع المسؤولية، لتحديد المشاكل والتخطيط والعمل على حلها، وتحديد الموارد لها، وحل العقبات التي يمكن أن تواجهها". (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة, 2006: 11)

2/ أنواع التمكين:

ثمة أنواع متعددة للتمكين وهي:

١) التمكين الاقتصادي:

""استفادت وكالات الأمم المتحدة مثل منظمة العمل الدولية (ilo) في مجال حقوق وقوانين العمل، وصندوق الأمم المتحدة لتطوير المرأة (unifem) في العمل نحو تمكين المرأة، وبرنامج الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو" (unesco) في التركيز على التعليم ومؤسسات أخرى عديدة من تجارب كثيرة مختلفة في ميادين مختلفة وبناء على ذلك، قدم إصدارٌ حديثٌ لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (undp)، حول الدور الاقتصادي للمرأة. (عبدالرحمن، 21 :2012)

٢) التمكين القائم على عدم المساواة:

ترى أماني مسعود التمكين بأنه القضاء على كافة أشكال عدم المساواة وضمان الفرص للأفراد، ويتحقق ذلك من خلال ثلاثة محاور أساسية وهي: (مسعود، 10 :2006)

١- العمل على إزالة كل معوقات عملية التمكين سواء أكانت قانونية أو تشريعية أو اجتماعية، المتصلة بالعادات والتقاليد والأعراف وغيرها من السلوكيات النمطية التي تضع الفئات المهمشة أو الأقل حظاً في مراتب أدنى.

٢- استحداث منظمات ومؤسسات هدفها تفعيل السياسات والإجراءات والتشريعات بهدف القضاء على مظاهر الإقصاء والتهميش، وتتولى عملية التمكين.

٣- تزويد الفئات المهمشة بالمعارف والمعلومات والمهارات والموارد والقدرات على النحو الذي يكفل لها مشاركة فعالة، وفرصا متكافئة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا.

وتضيف أماني مسعود أن دور العامل الذاتي سيظل حاسما في إنجاح عملية التمكين، فالتمكينُ مفهومٌ يقوم على المنح، ولكنَّ نجاحَه يتوقف على مدى إيمانِ وتجاوب المستهدف، فلابد أن يكون المستهدفون من عملية التمكين على وعيٍ بأهميته، ولديهم رغبة حقيقية في التغيير، تغيير أنفسهم والبيئة المحيطة بهم على النحو الذي يجعلهم فاعلين، وعلى معرفة بأن نفس لهم الفرص والامتيازات المتاحة لغيرهم في المجتمع. (مسعود، 6 :2006)

ISSN : 2410-1818

٣) التمكين من وجهة نظر المؤسسات الدولية:

ترى المؤسسات الدولية التمكين، لا سيما وكالة المساعدات الإنمائية الرسمية التمكين بأنهُ عمليةٌ يصبح فيها الأشخاصُ غيرُ المالكين للقوةِ مُدركين وواعيين لأوضاعهم، وقادرين على تنظيم أنفسهم من أجل تحقيق وصول أفضل للخدمات العامة والاستفادة من النمو الاقتصادي، ويعرّفه البنك الدولي بأنهُ توسيعُ قدراتِ وإمكانياتِ الأفراد في المشاركة والتأثير والتحكم في حياتهم، إضافة إلى امكانية محاسبة هذه المؤسسات. (البنك الدولي، 2003: 5)

٤) التمكين من وجهة نظر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية:

ترى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا تمكين المرأة بأنه تلك العملية التي تصبح من خلالها المرأة فرديا أو جماعيا واعية بالطريقة التي تؤثر من خلالها في علاقات القوة في حياتها، فتكتسب الثقة والقدرة على التصدي لعدم المساواة بينها وبين الرجل. (اللجنة الاقتصادية لغرب أسيا، 2001، 10)

كما يلاحظ أن هذا النوع من التمكين يشير دون النظر إلى اختلاف الرؤى بأن التمكين يرى إحداث تغيير في هياكل القوة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يعيش فيها الأفراد بما تتضمنه ذلك من ضرورة توافر ثقة الفرد بنفسه وبقدراته وإمكانياته ومن ثم استعداده النفسي للاختيار بين البدائل المختلفة. (مسعود، 2003: 7)

هذه هي أنواع التمكين ومن خلالها نرى أنَّ التمكينَ هو تعزيزُ قدراتِ المرأةِ على الإسهامِ الإيجابيِّ في رفاهيةِ أسرتِها، وتقدمِ مجتمعِها في المجالاتِ الاجتماعيةِ والاقتصاديةِ والسياسيةِ، وزيادة قدراتها على التأثير في محيطها والتحكم في خياراتها الفاعلة، وزيادة ثقتها بنفسها، مما يؤدي إلى مشاركتها في اتخاذ القرارات على مستوى الأسرة والمجتمع.

٥) التمكين هو القوة:

وترى فانيسا جريفين بان تمكين المرأة هو مزيد من قوة المرأة، والقوة تعني، لها مستوى عالٍ من التحكم، وإمكانية التعبير والسماح لها، والقدرة على التعريف والابتكار من منظور المرأة، والقدرة على الاختيارات الاجتماعية المؤثرة والتأثير في كل القرارات المجتمعية، وليس فقط في المناطق الاجتماعية المقبولة كمكان للمرأة، واعتراف واحترام كمواطن متساوٍ وكيان إنساني مع الأخرين، والقوة تعني مقدرة على الإسهام والمشاركة في كل المستويات الاجتماعية وليست في مجرد المنزل، وتعني أيضاً مشاركة المرأة معترف بها وذات قيمة. (سيف، 2017: 16).

ISSN : 2410-1818

وفي هذا الاتجاه ذهب موليز:

حيث أكد موليز بأن تمكين النساء: بأنه قدرة المرأة أو مجموعة من النساء في أن يقاوموا التحكم المفروض لضبط سلوكهن أو إنكار حقوقهن والحصول على المصادر الاجتماعية والمادية التي تشتق منها القوة، إلا أن مصادر القوة تعوقها عناصر ثقافية جامدة. (سيف، 2017: 17)

ولذلك يرى موليز بأن تمكين هو قدرة النساء على التحكم في مسار حياتهن بوجه عام، وعلى وعيهن بحقوقهن (السياسية والاجتماعية والاقتصادية) وممارستها بوجه خاص، وكذا قدرة المرأة على العمل الجماعي للوصول إلى حقوقها في خدمات وموارد من خلال مشروع ما، ويرتبط هذا المفهوم بالمشروع التنموي الشامل الذي يدعوا إلى المشاركة السياسية والاقتصادية ويمكن المرأة في المشاركة الفعالة في الأسرة والمجتمع. (سيف، 17 :2017)

٦) المفهوم الإجرائي لتمكين:

هناك ايضا التمكين الإجرائي وهو مساعدة المرأة على المشاركة في جميع المجالات للوصول إلى السلطة وصنع لقرار بما فيها المشاركة في الأحزاب والمنظمات الأهلية والمجالس المحلية والبرلمان.

٧) التمكين القانوني:

القانون كلمة يسمعها الكثير من الناس حيث تتردد في كل مكان، وتتصل بالإنسان في شأن من شئون الحياة.

مصطلح القانون: هو وصف يلحق بظاهرة ثابتة مستقرة كقاعدة عامة، من هنا وانطلاقا من تسمية القوانين أو القانون الدارجة في كل الظواهر الطبيعية الثابتة والمطردة والظواهر المعاملاتية البشرية المستقرة والثابتة.

وتعود أصل كلمة قانون إلى اللغة اليونانية(kanon)، وهذا اللفظ يعني باللغة اليونانية (العصا المستقيمة) ويعني لفظ (قانون) ((أصل الشيء)) أو((مقياس كل شيء)) ومصطلح القانون بمعناه العام يعني أي نظام مستقر يتمثل في علاقة ثابتة ونمطية بين ظاهرتين تؤدي إلى نتائج محددة. (آل عوض، 2014: 139)

أما في مجال علم القانون فإنَّ مصطلحَ القانونِ عند إطلاقة بصفةٍ عامةٍ في مجالِ تنظيمِ العلاقات داخل المجتمع يُقصدُ به مجموعةُ القواعد العامة المجردة التي تنظم الحياة في مجتمع معين، ويترتب على مخالفتها جزاءٌ توقعه سلطة عامة ذات سيادة، ويلتزم أفراد المجتمع بالقواعد القانونية المنظمة للعلاقات التي بينهم من جهة، وبينهم وبين السلطة العامة من جهة

ISSN : 2410-1818

اخرى. وتتولى السلطة العامة إلزامَ أفرادِ المجتمع على التقيد بتلك القواعد وإيقاع الجزاء على المخالفين لها. (آل عوض، 2014: 140)

والقانون العام ينظم علاقة الدولة بوصفها ذات السيادة مع غيرها من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، أما القانون الخاص فهو المنظم لعلاقات الأفراد فيما بينهم، أو العلاقات التي تكون الدولة فيها شخصا عاديا وليس بوصفها صاحبة السيادة (سلمان، 39 :2014)

والقانون الدولي قد شهد تحولا وتطورا بعد أن ظل لفترة طويلة يكاد يهتم بصفة أساسية بتنظيم سلوك الفرد، كل على انفراد، ثم أصبح قانونا عالميا يهتم بالدولة الحديثة النشء، ويطبق على قدم المساواة على الهيئات العامة، المنظمات الدولية والدول. ولذلك فأن الدول ليست وحدها التي تخضع للقانون الدولي العام لأن هذا القانون أصبح يهتم بالعلاقات بين المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، وبالهيئات غير الحكومية الدولية، كما يهتم بالأفراد ومن قبيل ذلك إلزام الأفراد بموجب القانون الدولي بعدد من الحقوق والواجبات في عدد من الأحكام تذكر منها: أعمال القرصنة، وأوضاع الأجانب، وأعمال التجسس والرق، والمطالبة بالتعويضات كما جاء في معاهدة فرساي 1919. (مأمون، 16 :2005)

وإن القانون الدولي العام يخاطب الدول والكيانات الحكومية، وذلك بتحديد مراكزها القانونية، وتركيبة الحقوق والواجبات المناطة بها، لكنه لا يخاطب الفرد الطبيعي مباشرة، ذلك أنه يشترط في شخصياته القانونية شرطا هاما جدا، وهو القدرة على الاشتراك في التشريع الدولي العام وذلك لغياب الأجهزة التشريعية والتنفيذية في هيكل القانون الدولي العام. (المنان، 17 :2004)

وهذا النوع من التمكين هو مجموعة من القواعد والأنظمة والنصوص والدساتير التي تنظم علاقة البشر فيما بينهم البين.

ثانياً: الحقوق القانونية للمرأة اليمنية:

١) مفهوم الحقوق:

معنى مفهوم الحقوق: جمع حق، و(الحق) ضد الباطل، وللحق عدة معاني منها: وهو نقيض الباطل، وهو الثبوت، والوجوب، والنصيب أو الحظ. والحق ليس هو المصلحة أو الغاية، بل هو وسيلة إليها، وعرف الشيخ علي الخفيف الحق: هو كل عين أو مصلحة تكون لشخص بمقتضى الشرع له سلطة المطالب بها أو منعها عن غيره، أو بذلها في بعض الأحيان أو التنازل عنها. (رضاء، 11 :2002)

ISSN : 2410-1818

ومفهوم حقوقِ الإنسان لا يقصد به تلك المعاني المبهمة عن الخير والفضيلة والعدل التي تشيع لدى العامة، فحقوق الإنسان هي تلك القواعد ذات المحتوى القانوني والتي لها انعكاسات فعلية على حياة الأفراد والشعوب والمتضمنة في الوثائق الدولية التي التزمت بها الدولة في مصر وفي نصوص الدستور باعتباره الوثيقة القانونية الكبرى التي تحدد حقوق المواطنين وواجباتهم. (مسعد، 2 :2010)

لذا فأن ثقافة حقوق الإنسان ليست ضمانه لصيانة هذه الحقوق فحسب، بل وسيلة مهمة للارتقاء بالمجتمعات نحو ممارسة إنسانية راقية، فحينما تنشر هذه الثقافة وتشاع بين جميع شرائح المجتمع الإنسانية، ستتمكن من إيجاد آليات كفيلة بحماية وصيانة هذه الحقوق لكل أفرادها، ما يجعلها ممارسات تنسجم مع مدلول تعريف الثقافة القائل(إن الثقافة هي الارتقاء بالفكر والسمو بالوجدان)، وهذا مما يسهل معرفة مدلول هذا التعريف من منظور علمي، إذ إن الارتقاء بالفكر يعني معرفة هذه الحقوق وما ينظمها من قوانين وعلاقات، وبالتالي لا تكون لأجل تعزيز فرص النجاح عند تطبيقها والإقناع فحسب، وإنما لمعرفة الالتزام الذي يسهم في بناء الضميرِ الحيِّ لدى الإنسان من أجل رقابةٍ داخليةٍ تسهم في تقبل ما فرض عليه من واجبات، ومن هنا فأن هذه المعرفة عندما تستوعب لتكون حكمة سوف تسمو بوجدان المرء إلى ممارسةٍ تغمره بالرضاء والمتعة عند القيام بها. (آل عوض، 83 :2014)

وتبدو الصلة وثيقة بين الحق والقانون، فالأحقية هي مزيج من القانون والقوة، ويتم بمقتضاها تحويل مطالب الفرد إلى واقع في ظل امتلاكه للقوة وتحت مظلة القانون، الحقوق لا توجد ولا تحترم إلا في ظل تنظيم قانوني، وعلى ذلك فالحق والقانون يكمل كل منهما الآخر. (آل عوض، 79 :2014)

ونقصد بحقوق المرأة هنا ما جاء في الفقه والقانون، وهو: ما أعطته الشريعة الإسلامية والقانون للمرأة من رعاية وحماية لها، تحقيقيا لمصلحتها وسعادتها في حياتها الزوجية وبعد فراقها عن زوجها. فهدف هذه الحقوق إما أن تتعلق بالمال كالمهر والنفقة، أو بغير المال وهي الحقوق المعنوية أو الأدبية، كحق الحضانة وحق الاستمتاع، وما إلى ذلك من تقسيمات العلماء للحق. وأيضا ما ورد في النظام القضائي من إجراءات تحفظ بها حقوق المرأة، أو تكون معينة لها على حفظ حقوقها، والإجراءات التي خضت بها المرأة مراعاة لوضعها وطبيعتها. (معطي، 2006)

التعريف الإجرائي للحقوق: هي مجموعة من الواجبات والالتزامات التي يلتزم بها أفراد المجتمع.

ISSN : 2410-1818

٢) الحقوق القانونية للمرأة:

تؤكد التشريعات السياسية والقانونية أنَّ تمكينَ المرأةِ داخلَ مجتمعِها يعد ركيزةً أساسيةً لتقدُّمِ هذا المجتمعِ وتمتعِهِ بحقوقه، كما أن تطور واقع المرأة وتحرير طاقاتها لا يمكن تحقيقه دون وجود منظومة من التشريعات القائمة على العدل، والمساواة وتكافؤ الفرص، وإدماج قضايا المرأة في أوليات خطط وبرامج التنمية الشاملة، ولا شك أن التشريعات السياسية والقانونية اليمنية أعطت المرأة حقها في المشاركة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

٣) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في القوانين للمرأة:

منذ قيام الوحدة اليمنية شهدت الجمهوريةُ اليمنيةُ تطوراتٍ إيجابيةً على صعيدِ التنميةِ الشاملةِ انعكستْ إيجابيا على مكانة المرأة في اليمن، ويتمثل ذلك في توجُّهِ اليمنِ نحو تمكين المرأة من ممارسةِ حقوقِها، وأداءِ واجباتها انسجاما مع ما نص علية الدستور اليمني، وذلك يعزز من قدراتها وإمكانياتها وتطبيقها على أرض الواقع.

١- حقوق المرأة في التعليم:

في ظل الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بشأن منع التمييز ضد المرأة أبرمت الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم والمعتمدة في 1960/12/14م، والتي عرَّفت التمييز في مادتها الأولى بأنه ((أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الحالة الاقتصادية. (الأمم المتحدة، 1988)

نرى أنه يجب أن يكون هناك إلزامٌ لتعليم المرأة وأن يكون هذا الحق ملزماً بحدٍّ معين على قدر الإمكان؛ لأنَّ التعليمَ له أهميةٌ من أجل حمايتها ومعرفتها الكاملة بما لها من حقوق وما عليها من واجبات، وذلك لأن التعليم مدخلٌ مهمٌّ ومحوريٌ في حصولها على حقوقها الأخرى، وتمكينها من المشاركة الفعالة في عملية التنمية إدراكاً بأهمية التنمية وأثر التعليم فيها لرفع مستوى المعيشة وتحقيق التقدم في المجتمع، ومن هنا نرى أن تعليم المرأة يساعد على تنميتها تنمية شاملة، ولكن للأسفِ فإنَّ التقاليدَ والأعرافَ والثقافةَ السائدةَ في مجتمعنا اليمني تعارض القوانين التي أصدرتها الدولة، وتعتبرها مجرد قوانين مكتوبة على الورق، ولم تُعطِ المرأة حقها في التعليم الكافي.

ISSN : 2410-1818

ولما كانَ اليمنُ جزءاً لا يتجزأ من هذا الوطن الكبير فهو يسعى إلى الاهتمام بالتعليم وفتح آفاقٍ جديدةٍ أمامَ أبنائه لينهلوا من بحورِ العلم الذي لطالما حُرِموا منه قبل قيام ثورتي 26 سبتمبر 1962م، و14 أكتوبر 1963م، ومع إعلان الوحدة اليمنية في 22 مايو 1990م، لم تتوحَّد أرضُ اليمن بشمالِهِ وجنوبِهِ فقط، وإنما توحدت الأهدافُ، وسعت الحكومةُ اليمنيةُ إلى إحداثِ التنميةِ الشاملةِ في اليمنِ من أجل إنشاءِ مجتمعٍ ينعم بمستوى عالٍ من المعيشة. ووفقاً لما جاءت به الاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان تأكيداً لمبدأ المساواة في التعليم، قامت كل دولة بالتوقيع على الاتفاقيات والعمل على إصدارها وفقاً لقانون كل دولة، ولا شك أن التعليم في اليمن يرتكز على قاعدة دستورية وقانونية، ونص الدستور على ذلك في المادة (53) في عام 1994م على أن ((التعليم حقٌّ للمواطنين جميعاً وتكفله الدولة)) وفي المادة (32) تنص على أن ((التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركانٌ أساسيةٌ لبناء المجتمع.... الخ) وكذلك أيضاً في المادة (54) ((أنَّ التعليمَ حقٌّ إنسانيٌّ للمواطنين جميعاً تكفله الدولة وفقاً للقانون... الخ)). (الدستور اليمني المعدل 2007)

أنني أرى أنه وفقاً لمبدأ تطبيق المساواة بين الجنسين في التعليم خاصة للمرأة والرجل نفس حقوق وواجبات فلكليهما أحقية التمتع بالتعليم، فالمرأة متساوية مع أخيها الرجل في الحقوق والواجبات، ولها أحقية كبيرة في التعليم حتى ينشأ جيلٌ مسلّحٌ بالعلم والقوة، فإذا كانت الأم مُتعلمةً أنشأتْ جيلاً واعياً مدركاً. وتؤكد التشريعات على أن التعليم حق إنساني لجميع المواطنين مسؤولية الدولة أن توفره للجميع ذلك من خلال نصوص مواد القانون العام للتربية والتعليم العام.

لقد نص القانون في المادة (6) ((اعتبار التعليم إلى جانب كونه استثماراً بشرياً تنموياً بعيد المدى فهو حق إنساني مشروع تكفله الدولة وتيسره لجميع أبناء الشعب)). (لقانون العام للتربية والتعليم، 1992: رقم45)

إن الإشارة إلى أمر المساواة الاجتماعية لا يجيء عفواً، وكأمر طبيعي للتطور، بل لابد فيه من التخطيط والتطوير الذكي للمجتمع، وذلك بأنه يحتاج إلى تعليم، ويحتاج إلى تربية، والتعليمُ غيرُ التربية فإن غرض التعليم إكساب الفرد الخبرة المهنية، التي تجعله مفيداً للمجتمع في الميدان مستعداً له بما ركز جبل علية في فطرته من موهبة، وهو ضروري ليسلح الأفراد بالقدرات العلمية والفنية والإدارية والتكنولوجية لتنمية حضارة مجتمعهم والعمل على الرقي بها في مجال الكفاءات وفي التعليم. (القراي، 14 :2007)

ISSN : 2410-1818

ويتمثل دور تعليم المرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدور الذي تؤديه المرأة داخل أسرتها بوصفها مدرسة لأبنائها تغرس فيهم أسمى المبادئ والقيم التي توجه سلوكهم نحو بيئتهم الاجتماعية توجيهاً سليماً في الوقت نفسه تؤثر قضية تعليم المرأة كذلك في ثقافة الاستهلاك والمحافظة على المال العام والمال الخاص سواء داخل الأسرة أو خارجها، فضلاً عن ذاك فإن تعليم المرأة يسهم أيضاً في رفع المستوى الاقتصادي للبلدان من خلال مشاركتها في قطاعات العمل المختلفة، أما عن دور تعليم المرأة في التنمية البشرية فيمكن إجماله في أنه يؤدي إلى رفع مستوى التعليم لدى المرأة مما ينعكس إيجابا على مستوى التوعية لديها، مما يجعلها أكثر ميلاً إلى تنظيم الأسرة وبخاصة إذا كانت عاملة تسهم في القطاع الاقتصادي، كما يؤثر في الحد من الزواج المبكر وأثارة الخطيرة والتسرُّب المدرسي. (العريقي، 2014: 96_97)

أن فضلَ العلم وأهله معروفٌ بحيث نطق به الإسلام بقوله تعالى ((يَرْفَعِ اللّهُ الَّذِيْنَ آمَنُوْاْ مِنْكُمْ وَالَّذِيْنَ أُوْتُوْا الْعِلْمَ دَرَجَاْتٍ وَاللّهُ بِمَاْ تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرٌ)). (سورة المجادلة اية رقم (11).

كما أن وضع المرأة قد تغير وأصبح من حقها الوصول إلى أعلى ميادين التعليم، حيث التعليم أصبح حقّاً للفتاة كما هو حق للرجل ويصبح العملُ حقّاً للمرأة كما هو حق الرجل، وذلك اعتراف بإنسانيتها وقيمتها في المجتمع. (سالم، 155 :2010)

أن المرأة مازالت تعاني من التمييز في حقها في التعليم، وذلك يرجع إلى عدم وعيها بأهمية حقوقها المتاحة لها التي كفلتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية والمواثيق الدولية إلا أن الفهم الخاطئ للعادات والتقاليد والأعراف القبلية في المجتمع اليمني الخيلة على المجتمع بحق المرأة مقيَّدةً بسلسلة من العادات السيئة ولا تستطيع تجاوزها مما أدى ذلك إلى ضعف مشاركتها في تنمية المجتمع برغم أنها تعتبر النصف الثاني في المجتمع. تلك العادات التي ترسخت أبان الاستعمار ونشرة ثقافة الجهل والتخلف مما دمر أي عمل نهضوي أبن وجودو وسيطرته وهيمنته على بلداننا

٢- حق المرأة في العمل:

يتكون أي مجتمع من الذكور والإناث، ويعتبر التقدم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والتكنولوجي ما هو إلا المحصلة الأساسية والحتمية لجهود كل أبناء الوطن القادرين على العمل (ذكر أم أنثى) دون تمييز، وإن غياب أي جهد في هذا الإسهام لابد أن يقابله غياب في عملية التقدم يعادله حجم وكثافة ذلك الغياب. وتوجد هناك مشكلة حماية عمل المرأة وتنظيم عملها، وذلك أن كثير من أفراد المجتمع ينظرون إلى المرأةِ العاملةِ نظرةً رجعية رغم أن

ISSN : 2410-1818

وجود المرأة العاملة في مجال سوق العمل يمثل قوة هائلة في العالم. ففي الوقت الذي لا تزال بعض الدول العربية لا تستغل عمل المرأة ومشاركتها في عملية التنمية. نجد أن دول عديدة تستغل هذا الدور. ولا تستطيع الاستغناء عن عمل المرأة؛ لأنها اعتبرت مشاركتها في مجال العمل ضرورية وواحدة من الركائز والأسس التي تعتمد عليها الدولة لرفع مستوى التنمية، وتراعي الدول في عمل المرأة عدم الأضرار بصحتها وعدم ترك أثار تمتد إلى الجيل الناشئ، لذلك يجب أن ننظر إلى عمل المرأة نظرةً واعيةً ومتفهمةً أن أهمية تواجد المرأة في سوق العمل ضرورية ولكن علينا أن نبتعد عن التحيز. وقد عانت المرأة من الحرمان والتمييز ضدها وعاند من النظر إليها نظرة قاصرة، فقد اهتمت الشرائع السماوية لاسيما الإسلام، منذُ وقت مبكر بحقوق المرأة وحرياتها، وسمح الإسلام للمرأة بالمشاركة في العمل. وقد شهدت العقود الأخيرة خروج المرأة على نطاق واسع واقتحامها لكثير من المجالات. إن الدساتير الوطنية لم تتخذ نهجاً واحداً في التنظيم القانوني لكثير من المبادئ الأساسية، فبعضها وقف عند حد تقرير بعض المبادئ العامة مثل مساواة المواطنين أمام القانون. بما في ذلك المساواة في التوظيف وحماية العمال، وعدم التمييز فيما بينهم ومن أمثلة ذلك: - دساتير هونج كونج، والمغرب، وسويسرا، وسنغافورة، وتونس، وبعضها الآخر جاوز ذلك إلى إقرار حق العمل وحرية ممارسته والبحث عنها دون تمييز وفي ظروف مناسبة، ومن أمثلة ذلك: - دساتير الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، ألمانيا، عمان، لبنان، قطر وموريتانيا واليمن. واتجه فريق ثالث من الدول إلى تقرير التزام الدولة بضمان توفير فرص العمل لمواطنيها مع اعتباره واجباً على المواطن وشرفاً له، ومن أمثلة ذلك دساتير اليابان، وبنجلادش والصومال والجزائر. أما الاتجاه الرابع فقد تجاوز حدود ما قررته الدساتير المتقدمة في تقرير حق العمل وأنه واجب عليه إلى التأكيد على أنه شرف له، وتكفله الدولة، وأن عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حق التوظيف والاختيار الحر للنشاط المهني وفق شروط تؤمن وجوده، وباستخدام قنوات متعددة، مثل هولندا ومصر والكويت وبلجيكا والدنمارك واليونان وتركيا والبرازيل والهند والعراق والأردن والبحرين والأمارات العربية المتحدة وسوريا. (تقرير تطوير الحماية التشريعية والاجتماعية لعمل المرأة العربية، 46 :2005)

من حق أيٍّ امرأة العمل في أية وظيفة لا تمس كرامتها، وخير دليل على إباحة العمل هو تكريس الإسلام للمرأة الحق في التملك، وفي ذمةٍ ماليةٍ مستقلة، كما أن تولي المرأة الوظائف العامة له مثاله الحي، ففي عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، تولت سمراء بنت

ISSN : 2410-1818

نهيك الأسدية أمر الحسبة في السوق، وقامت الشفاء بنت عبدالله بتولي مهام الحسبة في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (علك، 2009، 29)

فالإسلام دين الفطرة يقف الموقف الوسط، وهو دين واقعي يضع الأمور في نصابها الطبيعية، فالمولى عز وجل خلق الإنسان ذكراً أو أنثى، يعلم أن هناك ظروفا تضطر المرأة للخروج للعمل للضرورة. الخامري، 63 :2009)

ومن ناحية أخرى إن عمل المرأة لا يهدف إلى تحررها من التبعية الاقتصادية للرجل فقط، بل يهدف إلى إعادة إنتاج المرأة لذاتها وما يترتب على ذلك من تطور لمهاراتها وقدرتها على الجوانب المختلفة من ناحية، ومساهمتها في عملية التنمية الشاملة للمجتمع من ناحية أخرى. (العبسي، 157 :2007)

إن حق المرأة في العمل حق أساسي ويجب بذل كل جهد من أجل حصول المرأة على حقها في التوظيف الكامل والوصول إلى مستوى اجتماعي واقتصادي معين، وأن يكون العمل الذي تقوم به مدفوع الأجر، ويُعدُّ الأجر من أهم المرتكزات الأساسية في العمل، وهو النتيجة النهائية التي تقابل الجهد الذي يبذله العامل أو الموظف عند عمله أو وظيفته، وبالتالي يجب أن يكون الأجر واحداً في كل وظيفة أو عمل يؤدِّيه الأشخاص بغض النظر عن جنسهم أو نوعهم، فالمساواة في الأجر وعدم التمييز بين الرجل والمرأة هو الهدف الأساسي الذي يطالب به العمال، وقد ضمنته عديد من التشريعات الوطنية لكثير من الدول.

٣- حق المرأة في المشاركة السياسية:

بالرغم من التطور الملحوظ في النظام الديمقراطي في اليمن منذ الوحدة في عام 1990م، إلا أن مشاركة المرأة في السياسة تبقى متدنية، فمثلاً تمثل النساء في المجالس المحلية نسبة ضعيفة حيث توجد (38) عضوة ضمن (7251) عضو. وبشكل عام لا تزيد نسبة النساء في المناصب التعيينية أكثر من 0 .5٪ في المؤسسات اليمنية، ويمكن ملاحظة هذه الفروقات في النوع الاجتماعي في القطاع القضائي على وجه الخصوص بحيث إن عدد النساء المشتغلات في هذا القطاع لا يتجاوز (16200) امرأة منهن (32) قاضية فقط بالرغم من أن المشاركة السياسية للمرأة يعد أمراً هاماً من أجل عملية التغيير والتحول إلا أن المؤسسات السياسية ومنظمات المجتمع المدني ما زالت قاصرة في اتجاه تعزيز مشاركة المرأة في القطاع العام ومراكز اتخاذ القرار، حيث إن هذه المؤسسات يغلب عليها الطابع التقليدي والنظرة التقليدية حول مشاركة المرأة في المجال القضائي. (علي، 45 :2011)

ISSN : 2410-1818

أن تقييم مشاركة المرأة العربية في الحياة السياسية تتطلب رؤى تحليلية واضحة لاستقراء البعد التاريخي لهذه المشاركة، خاصة عندما يتعلق الأمر بمسألة المساواة بين النساء والرجال في البلدان العربية والإسلامية، وذلك نظراً لما تتسم به هذه البلدان من تمازج وتداخل بين الدين والسياسة وتأثيرهما على وضعية المرأة عموماً ومشاركتها السياسية خصوصاً، حيث إن التواصل بين الماضي والحاضر السياسي يتجلى في المنظومة والبنية القانونية للدول العربية التي رغم اختلاف التجارب بينهما في مستوى أنظمة الحكم، فهي تتقاسم تلميحاً أو تصريحاً أن الإسلام هو دين الدولة، وأن الإسلام مصدر التشريع. (العريقي، 106 :2014)

وأن الحق في المشاركة السياسية لا يقتصر على الترشيح لانتخابات المجالس المحلية النيابية، فممارسة الحق في التشريع ووضع القرار والرقابة على السلطة النيابية إنما يبدأ من مرحلة الإدلاء بالأصوات وبإدراك أن الصوت هو عنصرٌ يفرض ضرورة مراعاة حقوق صاحبه. (اللحمدي، 69 :2012)

إن الانتخاب في مجال المؤسسات التشريعية هو اختيار الأمه لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة، فعملية الانتخاب عملية توكيل كما يرى البعض، حيث يذهب الشخص إلى مركز الاقتراع فيدلي بصوته فيمن يختارهم وكلاء عنه في المجلس النيابي يتكلمون باسمه ويدافعون عن حقوقه، والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنساناً بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها بوصفها مواطنة في المجتمع.

دون شك أن التشريعات الدستورية التي منحت المرأة حقوقها السياسية وممارستها الفعلية لحقها الانتخابي شجعت الأحزاب السياسية على دعم مشاركة المرأة في حقوقها دون أن تستغل جهودها لصالح تحقيق مواقف سياسية على حساب حركة تقدم المرأة. (الخفاف، 5 :2001)

أي أن التشريعات الدستورية أعطت المرأة الحق في الممارسة السياسية لكي لا تهمش ويستغل عملها وجهدها من قبل بعض الأحزاب لحسابهم، وإنما يجب على الأحزاب السياسية أن تعترف بدور المرأة داخل الأحزاب وتؤكد الدراسات أن للأحزاب الدورَ الأساسيَّ في العمليات الانتخابية فهي تعد بمثابة البوابات الموصلة لأفراد المجالس التشريعية ويؤثر خطابها وبرنامجها كثيراً في اختيار الناخبين، لذلك فعليها مسؤوليةٌ كبيرةٌ عند تحديد قوائم المرشحين وعليها دعم النساء بجدية وقناعة (ابو أصبع، 2004)

ISSN : 2410-1818

وقد بينت بعض الاحصائيات أن عدد النساء اللاتي وصلن إلى مواقع قيادية في الأحزاب اليمنية بشكل عام (259) امرأة من إجمالي (2 .957) عضو قيادي في الأحزاب وهذا يعني أن النساء القياديات يمثلن 2٪ فقط من إجمالي القيادات. (عبد الحفيظ، 2004، 15)

أن من أسباب تدني المشاركة السياسية للمرأة العادات الاجتماعية التي تمنع النساء من المشاركة بشكل كامل في اتخاذ القرارات الخاصة بها في المجالات العامة ومن ضمنها الأحزاب السياسية، إضافة إلى أن من أسباب تدني مشاركة المرأة في المجال السياسي هي الأمية العالية بين النساء، وغياب الوعي لديهن بأهمية مشاركتهن في المجال السياسي. كما أن الإرث الاجتماعي والثقافي الذي مازال يرى المرأة جزءاً تابعا ولاحقاً وليس عنصراً فعالاً، فالنظرة الأبوية والتفكير الذكوري يتحكم بالمجتمع كله نساءً ورجالاً، ومع هذا لازالت المرأة هي الأكثر تأثيراً في الأصوات، ولكنها تذهب إلى الرجال ولا تؤمن بقدرات النساء السياسية تماماً مثل الذكور، وتعد هذه النظرة الذكورية هي إرث مجتمع لم يخرج بعد من عباءة القبيلة، ولم يغادر نهائياً النظرة التقليدية.

٤- حق المرأة في الوظائف العامة:

أصبح مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في تقلد الوظائف العامة أحد المبادئ القانونية العالمية بعد أن أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلانها الصادر 1948م، وبالتالي فأن جميع الدول التي أقرت هذا الإعلان العالمي تعد مقرة لهذا المبدأ بعد أن وافقت الإعلان في دساتيرها إذا صدقت على العهدين الدوليين لحقوق الإنسان اللذين تم إقرارها عام 1966، وإن مدلول هذا المبدأ لا يقتصر على تقرير المساواة في التعيين أو في التقدم للتعيين في الوظائف العامة، وإنما يتضمن أيضاً مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع الحقوق الوظيفية، إذ إن مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة، يعتبر أحد الأبعاد المهمة لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال العمل بصفة عامة، والذي يقصد منة أن تتيح الدولة الفرص المتكافئة والمساوية أمام جميع المواطنين في التأهيل والإعداد العلمي أو المهني دون تفرقة أو استثناء، وأن تتيح كذلك سبل تولي الوظائف العامة أمامهم لمن توافرت فيه الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف دون تفرقة أو استثناء، وأن تكون القواعد المنظمة لتقلد تلك الوظائف قواعد عامة ومحدودة ولا تهدف إلا لتحقيق الصالح العام. وهذا المبدأ لا يؤمن فقط تطبيق المساواة بين المواطنين في الاستفادة من هذا الحق فقط، بل ويحقق أيضاً للدولة، والوظيفة العامة مبدأ الجدارة والكفاية في شاغلي هذه الوظائف ولا يقتصر مدلول المبدأ على تقرير المساواة في التعيين أو في التقدم

ISSN : 2410-1818

للتعيين في الوظائف العامة، ويتضمن المساواة بين الجنسين في جميع الحقوق الوطنية.. (الخامري، 2009: 185)

أنه من الضروري تعزيز تمكين المرأة من أجل المشاركة الفعلية في مختلف المجالات الوظيفية بشرط أن لا يتعارض مع دورها الرئيسي والحيوي في رعاية الأسرة وتنشئة أبنائها، وأن المرأة هي نصف المجتمع، ومشاركتُها في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية هي ضرورة حتمية وغاية في وقت واحد، بحيث يكون دخول المرأة في دائرة القرار على كافة المستويات مؤشراً للاستعداد الكامل للتعامل الصحيح مع الرجل في اقتحامها وظائف الدولة.

٥- حق المرأة في الإعلام:

تسعى المؤسسات والمنظمات العاملة في مجال النوع الاجتماعي إلى تحقيق مشاركة أفضل للنساء في أجهزة الإعلام، وفي مواقع صنع القرار الإعلامي، وفي مجال التحرير والإعداد وتقديم البرامج، وإخراج المواد الإعلامية للمساهمة في تجاوز الصورة النمطية للمرأة في الإعلام، والمشاركة في تناول إشكالية تنمية المرأة اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً وثقافياً، باعتبارها قضية ذات أولوية في مختلف البرامج الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية. وتمكين النساء من العمل في الأجهزة الإعلامية بفعالية يساعد على تغيير المفاهيم والأفكار التقليدية عن المرأة وتعزيز ما من شأنه مراعاة القيم والأخلاق الإسلامية ويعزز من قدرات المرأة على المشاركة الفاعلة في البناء التنموي الاجتماعي والاقتصادي السياسي. (علي، 2011: 37ـ 36)

إن نسبة مشاركة النساء في حجم العمل في الوسائل والمؤسسات الإعلامية بلغت 20٪ أي بما يوازي خمس العاملين فيها، وتزداد النسبة في معهد التدريب الإعلامي وذلك عائد إلى محدودية عدد العاملين فيها. في حين أن نسبة المشاركة في الإذاعات والمؤسسات الصحافية ومراكز التوثيق مطابقة لنسبة المشاركة الإجمالية، لكنها تقل في بقية المؤسسات الإعلامية.

إنه مقابل كل (100) ذكر من العاملين في الوسائل والمؤسسات الإعلامية توجد (20) عاملة حيث بلغ عددهن (881) عاملة مقابل (4461) عاملاً من الذكور.

يرتفع مؤشر التكافؤ في النوع الاجتماعي إلى (7) مقابل كل عشرة من الذكور في معهد التدريب الإعلامي و(3) نساء عاملات مقابل كل عشرة من الذكور تقريباً في كل من المحطات الإذاعية والمؤسسات الصحفية، على التوالي. بالمقارنة بين عدد العاملات في الإعلام

ISSN : 2410-1818

في عامي 2008 - 2007 نجد أن عددهن قد بلغ(881) عاملة مقابل (703) في عام2007 م بنسبة زيادة سنوية قدرها 25% في حين بلغت النسبة بين الذكور حوالي 4% لفي نفس الفترة. (علي، 2011: 37).

والإعلام في محافظة حضرموت على الرغم من أن عدد العاملات يتزايد بشكل مستمر في الوسائل الإعلامية من سنة إلى أخرى، إلا أن تلك الزيادة لاتصل إلى حد تقليص الفجوة القائمة بين الرجال والنساء العاملين في المؤسسات الإعلامية بالمحافظة وهذا ما تعكسه البيانات في الجدول الآتي:

المؤسسة الإعلامية	عدد العاملين					عدد الإناث مقارنة كل 100 من الذكور
	الإناث	٪	الذكور	٪	الإجمالي	
مكتب الإعلام "المكلا"	14	21	52	79	66	27
مكتب الإعلام" سيئون"	1	7	13	93	14	8
إذاعة المكلا	14	8	166	92	180	8
إذاعة سيئون	1	3	33	97	34	3
وكالة أنباء المكلا	0	0	5	100	5	0
وكالة أنباء سيئون	0	0	7	100	7	0
الإجمالي	30	10	276	90	306	11

المصدر: (المؤسسات الإعلامية في م/ حضرموت لعام 2010)

ويتضح من خلال الجدول أعلاه أن نسبة العاملات في المؤسسات الإعلامية بالمحافظة لازالت متدنية جداً إذ بلغت10% على مستوى المحافظة وتنخفض أكثر في مديريات الوادي والصحراء لتصل نسبتهن إلى 4% من إجمالي عدد العاملين. وأكثر من نصف النساء العاملات في المؤسسات الإعلامية بالمحافظة يعملن في الجانب الإداري.

وأن الفجوة النوعية في المؤسسات الإعلامية لا زالت كبيرة جداً فمقابل كل (100) من الذكور توجد (11) امرأة، وتزيد هذه الفجوة في مديريات الوادي والصحراء أكثر لتصل إلى (4)إناث مقابل كل (100) من الذكور. ويتضح من الجدول انه لا توجد أي نساء يعملن في وكالة أنباء سبأ في المكلا وسيئون.

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: معوقات تمكين المرأة:

في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية نرى أن مسألة تطبيق تشريعات تمكين المرأة لم تصل إلى ذلك المستوى العالمي من الأهمية والاستيعاب السياسي والاجتماعي والاقتصادي والقانوني وذلك نظراً لوجود كثير من المعوقات التي تقف عقبة أمامها، وسوف نتناولها كالآتي:

أولاً: معوقات اجتماعية:

ما يزال المجتمع اليمني مجتمعاً تقليدياً تسوده تركيبة اجتماعية قبلية جامدة، تقوم على أساس سيطرة المفاهيم والتقاليد القبلية السلبية، التي تهدف إلى تقدير الرجولة، وتعمل على تعزيز النظرة الدونية للمرأة، مما خلق شخصيات تسلطية جامدة سواء على المستوى الأسري أو على المستوى الاجتماعي أو السياسي، ولم تخلق شخصيات متسامحة ديمقراطية. (المتوكل، 2001: 18) فالمجتمعات العربية ما زالت مجتمعات ذكورية تمنع المرأة من ممارسة أعمال بعينها، وتراها الطرف الضعيف الذي يحتاج إلى رعاية وحماية من الرجل، الزوج، الأب، الأخ الذي يحدد مساحة مشاركة المرأة في الحياة العامة، وتنظر المجتمعات الذكورية إلى مسألة أمن المرأة باعتباره مسؤولية الرجل، رغم أن الواقع يؤكد أن أمن المجتمع كله مسؤولية الطرفين. (السومحي، 2017: 68)

وتلعب العادات والتقاليد دوراً كبيراً في هضم حقوق المرأة، حيث ما زالت النظرة التقليدية مؤثرة بالنسبة لعمل المرأة باعتبار أن المكان الصحيح لها هو البيت، وأن العمل مهم للرجل أكثر من المرأة، أما إذْ دخلت المرأة مجال العمل فما زالت التقاليد تؤثر في اختيارها للعمل الذي تزاوله وعلى الرغم من أن المرأة تستطيع الالتحاق بالتعليم العالي والجامعي في مجالات مختلفة إلا أنه يغلب أن تتجه إلى الكليات التي تتناغم مع الاتجاهات الاجتماعية السائدة مثل الكليات الأدبية والتربوية والطبية، حيث إن عمل المرأة في هذه المجالات مقبولٌ في المجتمع. (التقرير الاستراتيجي اليمني، 2004، 221)

يعتبر التعليم ضرورة أساسية للتنمية القومية، وتعليم المرأة إحدى المؤشرات التي تدل على تقدم المجتمع إلا أن عدم تكافؤ الفرص وارتفاع نسبة الأمية في صفوف الإناث في اليمن ساهمت بشكل كبير في تأخر مشاركة المرأة في مجال العمل، وكانت أهم العوائق التي ساهمت في عدم إدراك المرأة لحقوقها وواجباتها تجاه نفسها وتجاه المجتمع. (بدوي، 1983: 26)

ISSN : 2410-1818

انتشار ظاهرة الزواج المبكر وما يصاحبه من ارتفاع معدل الخصوبة وبالتالي عدم حصول المرأة على فرص التعليم، والتدريب ومن ثم العمل، وسيطرة العادات والتقاليد التي تتضمن تمييزاً سلبياً ضد المرأة في المجتمع ومحدودية مجالات العمل أمامها. ويؤدي إلى تكافؤ الفرص في التدريب المهني بالنسبة للمرأة غير المتعلمة وغير المتدربة عقبة في سبيل التنمية. (محمد، 2016، 35)

إن عدداً قليلاً من النساء يَسمحُ لهنَّ أهاليهنّ بمفردهنّ السفرَ إلى الخارج أو في حدود اليمن، لاسيما لأغراضِ التدريب، وتفرضُ بعضُ الأسر مرافقة الأب بناته أو الزوج زوجاته. وعلى سبيل المثال بعض المهندسات اللاتي نجحن في الوصول إلى الوظيفة لكن خسرنها بسبب السفر أو المرافق. (عبودة، 2010: 79)

ان ما يعيق المرأة في مجتمعنا اليمني بشكل عام يرجع إلى ضعف تمكين المرأة من حقوقها المنصوص عليها في القوانين والتشريعات اليمنية مما أدى إلى وجود عائق لوصولها إلى اتخاذ قراراتها الأسرية والمجتمعية.

ثانياً: معوقات اقتصادية:

إن البنيةَ التحتيةَ الاقتصاديةَ لليمنِ متدنيةٌ مقارنة بالدول الأخرى، إضافة إلى ضعف الاستثمار في المناطق والمجالات التي تناسب عمل المرأة، كما أن المجال الصناعي في الدولة ضئيلٌ مع إغلاق كثير من المصانع في الجمهورية أدى ذلك إلى أن يتركّز عمل المرأة في المجال الزراعي عن المجال الصناعي الذي يسيطر عليه الرجل إن وجد. (محمد، 2016: 35)

تشير أغلب الدراسات إلى أن العامل الاقتصادي يؤثر على مشاركة المرأة في الحياة السياسية، إذ كلما اقتربت المرأة من خط الفقر ازداد انشغالها بتأمين لقمة العيش لأسرتها وانخفاض وعيها بأهمية دورها في المجتمع وبالتالي اهتمامها بالمشاركة السياسة، والرجل أيضاً يعاني من مشكلة الفقر مما قد يجعله أقل اهتماماً بالسياسة. وقد بينت بعض الدراسات التي أجريت في اليمن أن 19٪ من السكان كانوا يعيشون تحت خط الفقر في عام 1992م، ثم ارتفعت هذه النسبة إلى 25٪ في عام 1995م، 27٪ في عام 1998م، طبقاً لنتائج الجولة الثانية من مسح ميزانية الأسرة، وأن حوالي 25٪ فقط من إجمالي الإناث اللاتي يشاركن في النشاط الاقتصادي وتتركز هذه النسبة في الريف، ولعل تدني نسبة المشاركة الاقتصادية للإناث تشير إلى ارتفاع كبير لنسبة الإناث المعالات من قبل الذكور. (الرياشي، 2008، 165)

ISSN : 2410-1818

وقد أكدت الدراسات الدور الذي يلعبه ارتفاع تكاليف الحياة المعيشية والفقر في دفع النساء إلى سوق العمل، وتركز أعمالهن في أنشطة هامشية يطلق عليها female necks وتعمل بشكل مؤقت، كما أن تصور المؤسسات الاجتماعية في تقديم العون الكافي للفقراء يحمل المرأة العبء الأكبر في المسؤولية الأسرية فتدخل سوق العمل وتتفاعل مع متطلباته وتصبح مكونات العمالة المؤقتة، ويجيز الفقر للمرأة المعيلة الدخول إلى سوق العمل دون التجهيز الكافي لاكتساب المهارات التي تمكنها من الاستقرار في العمل، وتؤدي مشكلة البطالة إلى قبول أي عمل يتوافر أمامها ومن هنا يصبح العمل المؤقت وسيلة لإعادة الهيكلة الاقتصادية في سوق العمل. (محمد، 20 :2003)

أن المرأة اليمنية ما زالت تعاني من وجود فجوة واسعة بينها وبين الرجل في العمل وهذا يؤدي إلى ضعف تمكين المرأة في التنمية الاقتصادية.

ثالثاً: معوقات ثقافية:

ترتكز ثقافة المجتمع اليمني على مجموعة من المعتقدات والقيم وأساليب الحياة المشتركة بين الناس بما فيها الدين وأساليب التفكير واللغة والتقاليد والعادات الإيجابية. فهي الأساس الثابت لثقافة المجتمع اليمني التي تقوم على الشريعة الإسلامية، فلكل مجتمع نسق ثقافي خاص به مميزات تختلف عن المجتمع الآخر، ولذلك فأفراد المجتمع يتقبلون هذا النمط الثقافي ويتكيفون معه وينقلونه للجيل الآخر باعتباره معايير مجتمعية مفروضة. حيث إن التوجهات الثقافية التقليدية تمنح الرجل سلطة عائلية أكبر من سلطة النساء، يدخل فيها الرجال المرضى والشيوخ كبار السن تمنحهم الثقافة التقليدية سلطة على النساء وعائلاتهم حتى لو كن يتمتعن بقوام جسدية أكبر من تلك القوة التي يتمتع بها الرجال. (الشرجبي، 2013: 18)

أن المفاهيم الخاطئة الشائعة في المجتمعات العربية تلك التي تحصر مهمة المرأة في العناية بالبيت والإنجاب وهذا يؤدي إلى عدم وجود روح التعاون والمشاركة بين الرجل والمرأة، ومما يزيد من معاناة المرأة العاملة التي تضطر إلى الجمع بين العمل وبين تحمل كافة الأعباء والواجبات المنزلية دون مشاركة أو تقدير من الرجل. كما أن منظومة القيم الاجتماعية والثقافية السائدة التي تصور عمل الزوجة عند البعض بأنه انتقاص من رجولة الزوج وعدم قدرته على الإعالة. (هزاع، المؤيد، 2005)

وحقيقة أن أعباءَ الدور المزدوج في ظل غياب التسهيلات الضرورية المنزلية من أكثر الأمور المعيقة لتواجد المرأة في مجال المشاركة الاقتصادية. (هزاع، المؤيد، 2005)

ISSN : 2410-1818

وعلى الرغم من التغييرات التي لامست المجتمع اليمني وخاصة في مجال التعليم، ومبادرة النساء إلى التحصيل العلمي والمهني إلى جانب اكتساب المجتمع قيماً جديدة تغاير القيم القديمة، حيث إننا نعيش نحن الآن ثقافة التحديث إلا أن هذه التغيرات لم تُحدث أي أثر في كثير من المناطق اليمنية، وخاصة المناطق الريفية منها، وما زالت العاداتُ والتقاليدُ وأنماط التنشئة الاجتماعية تسيطر على كثير من السلوكيات ضد المرأة، فما زال الرجل ينظر إلى أنه هو رجل البيت ومن حقه أن يضرب المرأة سواء كانت أخته أو زوجته، ويمنعها من الخروج، والأم نفسها هي التي تغرس هذه المفاهيم داخل عقلية الابن، ففي الغالب يحتفظ البشر بمعتقداتٍ وقيمٍ وتقاليد ينقلها الأبُ باعتبارها مسلماتٍ واثقة لا تحتمل الخطأ بسبب إخضاعها للتجربة وثبات مصداقيتها عبر الزمن، ومن ثم تلقينها للأبناء على أساس أنها حقائق. (القحطاني، وآخرون، 19 :2004)

وترى الباحثة أن تمسك بعض المجتمعات بعاداتها وتقاليدها ومعتقداتها وقيمها وأعرافها قد يشكل حافزاً سلبياً للمرأة مما يؤدي إلى ضَعف مشاركتها في مختلف الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية داخل المجتمع الذي تنتمي إليه.

رابعاً: معوقات شخصية:

ويرى كلٌّ من محمد حامد القضاة ونجاة صالح الطراونة أن المعوقات مرتبطة بالمرأة نفسها، ومن أهمها:

- ضعف قدرة بعض النساء العاملات على تنظيم الوقت للمواءمة ما بين العمل الوظيفي، والأعياد الاجتماعية والعائلية مما يزيد من رغبة المرأة في التقاعد المبكر.
- تدني رغبة بعض النساء في العمل بالوظائف العليا التي تتطلب العمل لساعات متأخرة بعد انتهاء الدوام الرسمي، والخوف من الفشل وعدم الثقة بالنفس.
- ارتفاع معدل دوران المرأة في العمل: وتتمثل في ظاهرة خروج الموظفات المتكررة من العمل لأسباب مختلفة منها / الزواج المبكر والتفرغ لتربية الأطفال، بما لا يكتسبها الخبرة الكافية أو الفرصة في التدرج في السلم الوظيفي وبالتالي عدم وصولها إلى موقع قيادي. والجدير بالذكر الإشارة إلى أن المرأة اليمنية ما زالت في بداية طور الانفتاح مقارنة بالمجتمعات العربية الأخرى، كالخليجية والمجتمعات العربية في شمال أفريقيا. (السومحي، 68 :2017)

ISSN : 2410-1818

خامساً: معوقات تنظيمية:

وهي المعيقات التي تتمثل في ما تفرضه الأنظمة في صورة رسمية كاللوائح والتعليمات والتوجيهات أو ما تفرضه طبيعة المجتمع بصورةٍ غيرِ رسمية، مثل الإرشادات، والنصائح، والضغوط، ومن أهم تلك المعوقات: نظرة القائد الإداري لعمل المرأة، وضعف القناعة والثقة بقرارات المرأة، وضعف القدرة على تحمل المسؤولية القيادية أكثر متطلبات العمل وصعوبتها، ومحدودية المؤهلات والخبرات الإدارية، ويُعزَى ذلك إلى عديد من الأسباب أهمها: صعوبة سفر المرأة للمشاركة في دورات تدريبية خارجية، التحيُّز في الترشيح للتدريب والابتعاث لصالح الرجل، إضافة إلى نفقات زائدة استنادا لانقطاعها بسبب الحمل والولادة وتربية الأطفال وتدني موضوعية سياسة التربية. (السومحي، 2017، 68)

سادساً: معوقات سياسية وقانونية:

تعد المشاركة السياسية ركيزة أساسية في تطوير أوضاع المرأة للإسهام في صنع القرار، وصياغة القوانين، والعمل على تنفيذها والدفاع عن حقوقها وحرياتها، إلا أن محدودية المشاركة السياسية للمرأة تعد من المعوقات التي تقف حائلاً دون مشاركة المرأة الفاعلة في المجتمع.

وإن ظاهرة التمييز ضد المرأة ظلت تشكل عقبة أمام خطط التنمية في المجتمعات وأمام تطورها بشكل عام، كما إن التمييز ضد النساء هو نتاج قرون من الأبوية السياسية ومن السياسات التمييزية، وهو بالتالي أكثر عمقاً وأشد أثراً وأكثر إهداراً لإنسانية الإنسان وتعطيلاً لطاقات المجتمع، لذا فإن تغيير المنظومة القانونية والسياسات التنموية هي خطوة هامة لكنها لن تكفي لإخراج النساء من الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فلابد من تبني سياسات تمييز إيجابي تساعد النساء على الخروج من الدائرة المغلقة التي وضعن فيها.

وتَركَّزَ الصراع السياسي في المجتمع اليمني، ولعقود مضت بين قوَّتين إحداهما أبوية تقليدية تستمدُّ شرعيتها من مكانتها الأسرية والقبلية والدينية، وقوة حديثة تستمدُّ شرعيتها من الكفاءة والقدرة والمواطنة المتساوية، فإن القوى الحديثة خدمة لمصالحها تميل إلى تعزيز مبدأ المواطنة المتساوية، وتكمن المشكلة اليوم في أن النظام القائم في اليمن بكل هياكله، إنما يعبر عن رؤى ومصالح وتوجهات القوى التقليدية. (الرياشي، 163 :2008)

ونتيجة لعدم تطبيق نظام الكوتا في اليمن فإن المرأة تحتل 1٪ من مقاعد مجلس النواب (امرأة واحدة في المجلس المحلي مقابل 300 نائب) وحوالي 6٪ من مقاعد مجلس الوزراء، و3 وزيرات مقابل 33 وزير، وأقل من 2٪ من مجلس الشورى "امرأتان مقابل 99 عضواً" والتي يتم

ISSN : 2410-1818

ملء مقاعدها بالتعيين من قبل رئيس الجمهورية، وتقل نسبة النساء العاملات في الجهاز الإداري للدولة إلى إجمالي العاملين عن 10٪، اما بالنسبة للإدارة المحلية فأن عدد النساء في عضوية المجالس المحلية المنتخبة يقل عن 1٪ فغياب النساء عن الفضاء السياسي بهذا الشكل يؤدي إلى تغييب الموضوعات المتصلة بالنساء، أو في أحسن الأحوال إلى سيادة مصالح وقيم وتوجهات المجتمع الذكوري على حساب النساء اللاتي يمثلن نصف المجتمع، ويظهر ذلك بشكل واضح في عديد من القوانين المتصلة بحقوق المواطنة والتي تميز ليس فقط بين الرجال والنساء ولكن بين الرجال أيضاً، وإن كان التمييز ضد النساء هو الأكثر وضوحاً. فالسلطة في اليمن لم تمكن الرجال ولا النساء لأنها لا تميز بين اليمنيين في المواطنة وبالتالي في المشاركة السياسية على أساس عرقية، قبلية، جنسية (رجال ونساء)، طبقية، مذهبية ومناطقية. (الرياشي، 2008، 162)

ولتحقيق المساواة بين الرجال والنساء في المواطنة السياسية لابد من إحداث التغييرات الدستورية والقانونية والمؤسسية والبرنامجية التي تكفل التعامل مع الأفراد بوصفهم مواطنين لهم حقوق، كما يعد غياب القوانين المنصفة للمرأة عاملاً رئيسياً في ضعف مشاركتها السياسية.

تعد المعوقات السياسية من أهم العوائق التي تترك آثارها السياسية في قضية تمكين المرأة، ومع أنه في معظم البلدان العربية على الصعيد النظري، لا توجد قيود دستورية أو قانونية على مشاركة المرأة سياسياً في الأحزاب والبرلمان والحكومة ومواقع اتخاذ القرار، لكن هناك فجوة بين المواد القانونية المتعلقة بمشاركة المرأة دون تمييزها عن الرجل وبين ممارسة السلطة السياسية التسلطية على المجتمع والتي تنعكس بدورها سلباً على المرأة فضلاً عن الأعراف والتقاليد التي تحد من مشاركة المرأة سياسياً، فالسلطة في عديد من البلدان العربية، والأعراف والتقاليد تعطل مشاركة المرأة في العمل السياسي، وتؤثر في التطبيق الفعلي لمبدأ سيادة القانون. (بلول، 664 :2009)

أن العوامل السياسية للمرأة اليمنية لا ترتبط ببعض القوانين والممارسات السياسية، بل أيضاً بالثقافة القبلية والعادات والتقاليد التي تقلل من قيمة حضورها السياسي، وتدعو إلى جعل السياسة شأناً ذكورياً خالصاً، ولهذا تواجه المرأة الصعوبات والعوائق التي تحول دون وصولها إلى مواقع صنع القرار. مما أدى على عدم استطاعة الحكومة كسرها إذْ لم تستطع أن تلغيها أو تحد منها بأن تعطي المرأة اليمنية حقها في المشاركة السياسية.

ISSN : 2410-1818

إن دور العادات والتقاليد الاجتماعية في الضبط والتنظيم لا يقل شأناً وأثراً على دور القوانين الوضعية، فإن اعتبرنا القوانين سلطة المجتمع المكتوبة والموضوعة، فإننا نعتبرُ العاداتِ سلطةً غيرَ مكتوبةٍ ودستوراً محفوظاً في الصدور، ذلك الدستور الذي يوجِّه أفعال الناس ويسيطر عليها في جميع الصور، وفي كل مراحل الثقافة العمرية من الطفولة إلى الكهولة والشيخوخة، فهي تغمر الإنسان وتحيط به في كل مناسبة وفي كل معاملاته مع غيره في المجتمع، والإنسان يخضع لها ويطيع أوامرها. (الساعاتي، 2000، 10)

وتلعب التنشئة الاجتماعية دوراً معيقاً للمرأة في المدرسة أو الشارع، فكل هذه المؤسسات لا تنشئ المرأة على أنها مساوية للرجل في كل المجالات، بل تعزز فكرةً مؤدَّاها أنَّ كلاً من الذكر والأنثى له مجاله الخاص، وأن الرجل هو الأقدر على تحمل المجالات الصعبة. بما في ذلك السياسة وأمور الحكم. (الشرجبي، 78 :2003ـ77) كما أن هذه المؤسسات تعمل على أن يتوارث الأطفالُ مفاهيمَ معينةً عن المرأة تكرس معانيَ تمييزيةً وتفضيلية للرجل، وبالتالي نجد أن الفتاة نفسها تنشأ وهي متأكدة أن لها حدوداً لا يجب تعديلها، وأن قدرتها تقِلُّ عن قدرة الرجل. (الشرجبي، 78 :2003)

وقد شهد المجتمعُ اليمنيُّ خلال العقودِ الأربعةِ الماضية بعضَ مظاهر التحديث في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وفي إطار تلك التحولات برز اهتمامٌ حكوميٌّ بتأسيس المؤسسات المعنية بقضايا النساء ووضع التصورات والخطط والاستراتيجيات الهادفة إلى توسيع مشاركة النساء في أنشطة المجال العام، ومع ذلك لم تؤدِ مشاركة النساء في أنشطة هذا المجال في اليمن إلى تغييرٍ ملحوظٍ في أدوار النوع الاجتماعي، ولم تؤدِ مشاركةُ النساءِ في مؤسسات السلطة وصنع القرار إلى إيصال صوت النساء والتعبير عن احتياجاتها ومصالحها، فتغيير أوضاع النساء يتطلب عملاً جاداً ومخططاً من أجل نشر ثقافة مؤيدة للمساواة بين الجنسين وتغيير النظم والمؤسسات بما يتلاءم مع هذه التوجهات. (الشرجبي، 41 :2003)

وعلى الرغم من إقرار الحكومة اليمنية لطائفةٍ من السياسات التي تستهدف افساحَ المجال أمام المرأة للمشاركة في الحياة الديمقراطية ولعبِ دورٍ فعّالٍ تقتضيه حاجاتُ التطورِ الديمقراطيِّ، فإن التغيير الاجتماعي والثقافي الذي من خلاله ذلك يمكن إدراك الدور في أوساط المجتمع لم يحدث بعد. ويستمد القانون نصوصه من الدستور الذي يعد المشروع الأساسي لحصول كل فرد في المجتمع على حقه وممارسة ما يمكن عليه من حقوق دون تردد إلا أنه مع تلك التطورات الإيجابية النسبية نجد أن بعض الحقوق قد منحت في الواقع، وبعضها الآخر منعت لأسباب كثيرة منها ما يعود إلى القوانين التي صدرت كانت بعقليةٍ ذكوريةٍ

ISSN : 2410-1818

أحياناً ومنغلقة سياسياً واجتماعياً وأيدولوجية أحياناً أخرى، وكذلك بعض العوائق التي ترجع إلى المرأة نفسها وإلى مجتمعها التقليدي والقبلي. (أبو اصبع، وآخرون، 2004)

أن أغلب منظمات المجتمع المدني حصرت نشاطها في تقديم الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية للمرأة فقط، ولم تهتم بالنشاط السياسي للمرأة؛ مما أدى ذلك إلى ضَعف تمثيلها في مختلف هيئات الدولة المركزية والمحلية وتردد المرأة من أن تقتحم مجالات الحياة السياسية.

رابعاً: الدراسات السابقة:

تشير الدراسات الحديثة التي اهتمت بقضايا المرأة وتمكينها من حقوقها إلى أن من العوامل التي تحد من تمكين المرأة وتكرس من التمييز ضدها هي الظروف القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية التي لا تزال تقف بقوة أمام مشاركة المرأة في العمل السياسي، وتراجع الدولة عن دعم زيادة مشاركة المرأة في العمل العام وهذه ما تؤكده دراسة المخلافي (2002)، فقد استخدم الباحث في هذه الدراسة عدة مناهج تجمع بين التحليل الاجتماعي والقانوني والسياسي والتاريخي، وأشارت دراسة فاطمة العبسي(مظاهر التمييز ضد المرأة في المجتمع اليمني 2007) إلى وجود فجوة كبيرة بين ما تنص عليه الدساتير والقوانين والتشريعات العربية من حقوق المرأة، وبين التطبيق الفعلي لتلك التشريعات على أرض الواقع، وأكدت الدراسة أنه لا يوجد للمرأة حضور في المواقع القيادية ومراكز صنع القرار وخاصة في الهيئات التشريعية والقضائية والتنفيذية للدولة، وهذا يكرس مظاهر التهميش والتمييز ضد المرأة في كافة مناحي الحياة وعلى كل المستويات، فقدرة وجود المرأة أو عدمه في هذه المواقع القيادية وصنع القرار يطبع كل التشريعات والإجراءات الصارمة عنها بالطابع الذكوري، وقد استخدمت هذه الدراسة المنهج الوصفي، ومنهج دراسة الحالة.

الخاتمة:

أثبتت الدراسات: أن هناك اختلافا واتفاقا في استخدام المناهج ونتائج الدراسة ونتائجها، حيث يلاحظ أن دراسة المخلافي اعتمدت على منهج المسح الاجتماعي، بينما دراسة فاطمة العبسي اعتمدت على المنهج الوصفي ومنهج دراسة الحالة وهناك يوجد اختلاف بين الدراستين في المناهج المستخدمة، بينما دراستنا تتفق مع دراسة المخلافي من حيث استخدام منهج المسح الاجتماعي وتتفق مع دراسة العبسي من حيث استخدامها المنهج الوصفي. ومن حيث النتائج تشير الدراسات إلى وجود فجوة كبيرة بين ما تنص عليه الدساتير والقوانين والتشريعات العربية من حقوق المرأة، وبين التطبيق الفعلي لتلك التشريعات على أرض الواقع، هذا ما

ISSN : 2410-1818

تؤكده دراسة فاطمة العبسي وهذه تتفق مع ما توصلت إلية دراستنا الحالية. بينما ترى دراسة المخلافي أن الظروف القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية لا تزال تقف أمام مشاركة المرأة في المجال السياسي، إلى جانب ضعف دور الدولة في دعم زيادة مشاركة المرأة في العمل العام، وهذه النتيجة تتفق مع دراستنا الحالية.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج: وهي كالتالي:

١- وجود فجوة واسعة في تطبيق التشريعات والقوانين على أرض الواقع.

٢- ضعف دور الدولة في دعم وزيادة مشاركة المرأة في العمل العام.

٣- الظروف القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية لا تزال عقبة أمام مشاركة المرأة في المجال السياسي.

٤- عدم وعي المرأة بأهمية القوانين والتشريعات المتعلقة بها.

٥- ضعف الوعي المجتمعي بأهمية انخراط المرأة في المجال السياسي.

ثانيا: التوصيات: وهي على النحو التالي:

١- إقامة مؤتمرات وندوات حقوقية للمرأة اليمنية في المدن والأرياف.

٢- ضرورة نشر الوعي في المجتمع اليمني بأهمية حقوق المرأة.

٣- مطالبة الأحزاب السياسية بدفع المرأة إلى تولي مناصب القيادية.

المراجع والرسائل العلمية:

١- القرآن الكريم:

٢- البستاني، بطرس، 1993، محيط المحيط، دار مكتبة لبنان، بيروت.

٣- أحمد، رضا، 1960، معجم متن اللغة، دار الحكمة، بيروت.

٤- السروجي، طلعت مصطفى، 2009، التنمية الاجتماعية من الحداثة إلى العولمة، مصر، المكتب الجامعي الحديث، ط1.

٥- القحطاني، سالم بن سعيد، وآخرون، منهج البحث في العلوم السلوكية، الرياض، الطبعة الثانية، 2004، صـ 19.

٦- مسعود، أماني، وآخرون، 2003، نظريات التمكين وعلاقاته بالتنمية في الوطن العربي، في تجديد القيادة والتنمية في الوطن العربي، القاهرة، مركز الدراسات وبحوث الدول النامية.

ISSN : 2410-1818

٧- المنان، مأمون مصطفى، 2004، مدخل منهجي لدراسة قانون حقوق الإنسان، كلية القانون، جامعة جوبا، الخرطوم.

٨- القراي، عمر، 2007، الفكر الإسلامي وقضية المرأة، ط12، دار عزة، السودان، الخرطوم.

٩- العريقي، شهرزاد، 2014، الحقوق الإسلامي الشخصية للمرأة في الفقه، رسالة ماجستير، مركز المرأة للبحوث والتدريب، جامعة عدن، اليمن.

١٠- آل عوض، نجلاء بنت صالح، 2014، معوقات تمكين المرأة من حقوقها القانونية في المملكة العربية السعودية، مركز أبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن، السعودية.

١١- العبسي، فاطمة على، 2007، مظاهر التمييز ضد المرأة في المجتمع اليمني، دراسة ميدانية، رسالة دكتوراه، علم الاجتماع، جامعة القاهرة، مصر.

١٢- الخفاف، عبدة علي، 2001، مشروع خطة العمل الخاصة بتنمية الوعي لزيادة مشاركة المرأة في الانتخابات للمجالس المحلية من 15ـ 12، فبراير، جامعة عدن، اليمن.

١٣- السومحي، نشوى سعيد، 2017، واقع التمكين الإداري للمرأة العاملة في المؤسسات التعليمية بمحافظة حضرموت، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة حضرموت، المكلا، اليمن.

١٤- الرياشي، فاطمة أحمد، 2008، الحقوق السياسية والوظيفية للمرأة بين ضمانات التشريعات اليمنية وتطبيقات المواثيق الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عدن، كلية الحقوق، اليمن.

١٥- الشرجبي، عادل مجاهد 2013، الكلفة الاجتماعية للعنف العائلي الموجه ضد النساء في اليمن، اللجنة الوطنية للمرأة، الطبعة الأولى، صنعاء، اليمن.

١٦- اللحمدي، إيمان عمر، 2012، أثر المتغيرات الاجتماعية على الدور السياسي للمرأة اليمنية في محافظة حضرموت، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عدن، اليمن.

١٧- بدوي زكي، 1983، الأحكام المنظمة لتشغيل المرأة في تشريعات العمل العربية والدولية (دراسة مقارنة)، مكتب العمل العربي، سلسلة البحوث والدراسات رقم (5) الطبعة الأولى.

١٨- حاج معطي، حاج عبدالرحمن، 2006، حقوق المرأة أثنا الزوجية وبعد الفرقة، رسالة ماجستير، جامعة الأردن.

١٩- رضا، مسعود أحمد، 2002، العجز عن حقوق الزوجية المترتبة على عقد الزواج، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك.

٢٠- سيف، تماني علي، 2017، العوامل المؤثرة في التمكين الاجتماعي، والسياسي للمرأة اليمنية، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة عدن، اليمن.

ISSN : 2410-1818

٢١- سلمان، محمد الصادق، 2014، حماية حقوق الطفل في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، كلية القانون، السودان.

٢٢- علك، منال فنجان، 2009، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

٢٣- عبدة، إفهام علي، 2011، دور الإعلاميات اليمنيات في تحقيق رسالة النوع الاجتماعي، رسالة ماجستير غير منشورة، مركز المرأة للبحوث والدراسات، جامعة عدن، اليمن.

٢٤- عبودة، ميداء عبدالله، 2010، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة في التشريع اليمني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير / عدن، اليمن.

٢٥- قائد، لازمين عبد الولي، 2014، حقوق المرأة في تشريعات العمل اليمني من منظور النوع الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة عدن، اليمن.

٢٦- محمد، آمال عبد الحميد، 2003، إعادة الهيكلة الاقتصادية والعمالة المؤقتة، دراسة حالة في سوق العمل الحضري، العولمة وقضايا المرأة والعمل، أعمال الندوة العلمية لمركز الدراسات والبحوث والخدمات المتكاملة بكلية البنات، جامعة عين شمس، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية ـ كلية الأدب، جامعة القاهرة، مصر.

٢٧- محمد، رانيا خالد، 2016، اتجاهات طلاب جامعة عدن نحو عمل المرأة، رسالة ماجستير، دراسات نسوية وتنموية، مركز المرأة للبحوث والتدريب، جامعة عدن، اليمن.

٢٨- مأمون، محمد جعفر، 2005، حقوق الفئات الضعيفة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة حالة المرأة والطفل وكبار السن، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، كلية قانون، السودان،

٢٩- محمد، آمال عبد الحميد، 2003، إعادة الهيكلة الاقتصادية والعمالة المؤقتة، دراسة حالة في سوق العمل الحضري، العولمة وقضايا المرأة والعمل، أعمال الندوة العلمية لمركز الدراسات والبحوث والخدمات المتكاملة بكلية البنات، جامعة عين شمس، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية ـ كلية الأدب، جامعة القاهرة، مصر.

المجلات والمؤتمرات والتقارير:

١- البنك الدولي، 2003، تقرير حول النوع الاجتماعي والتنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المرأة في المجال العام، نيويورك.

٢- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، 2001، الشراكة في الأسرة العربية (سلسلة دراسات عن المرأة العربية، نيويورك.

ISSN : 2410-1818

٣- أبـو أصـبع، بلقـيس، 2004، ورقـة عمـل تخصـيص النسـاء (الكوتـا) المفهـوم، التجـارب والإشكاليات، الملتقى الديمقراطي الثالث حول النساء والسياسة، الإشكالية والحلول، تنظيم منتـدى الشـقائق العربـي لحقـوق الإنسـان، برنـامج الـتمكين السياسـي للمـرأة في دول الخلـيج والجزيرة العربية، عدن، اليمن.

٤- التقرير الاستراتيجي اليمني 2004م، المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، صنعاء، 2004م.

٥- المؤيد، سلوى، هزاع، عبدالله، 2005، العملية القانونية والاجتماعية للمرأة العاملة في اليمن، مؤتمر حقوق المرأة في العالم العربي "من الأقوال إلى الأفعال" 5- 3 ديسمبر، اليمن.

٦- الدستور اليمني المعدل 2007.

٧- الساعاتي، سامية، 2000، المرأة والتنمية والإعلام بين الموروث الثقافي والواقع المصري العربي، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لقمة المرأة المصرية / 18 – 0 نوفمبر، القاهرة.

٨- المؤيد، سلوى، هزاع، عبدالله، 2005، العملية القانونية والاجتماعية للمرأة العاملة في اليمن، مؤتمر حقوق المرأة في العالم العربي "من الأقوال إلى الأفعال" 5- 3 ديسمبر، اليمن.

٩- بلـول، صـابر، 2009، الـتمكين السياسـي للمـرأة العربيـة بـين القـرارات والتوجهـات الدوليـة والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 – العدد الثاني – كلية العلوم السياسية جامعة دمشق..

١٠- سـالم، توفيـق مجاهـد، 2010، النبويـة والعولمـة، بحـث منشـور في جامعـة النـوع الاجتمـاعي والتنمية، العدد الرابع، مجلة محكمة، مركز المرأة للبحوث، دار جامعة عدن، اليمن.

١١- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة, 2006.

١٢- مسعود، أماني، 2006، تمكين المرأة، مجلة مفاهيم، العدد 22، أكتوبر.

١٣- منظمة العمل العربية، 2005، تقرير تطوير الحماية التشريعية والاجتماعية لعمل المرأة العربية

١٤- نبيـل، عبـد الحفيـظ، 2004، ورقـة عمـل مقدمـة حـول النسـاء والأحـزاب السياسـة في اليـمن، الإشـكاليات والحلـول، تنظـيم منتـدى الشـقائق العربـي لحقـوق الإنسـان، برنـامج الـتمكين السياسي للمرأة في دول الخليج والجزيرة العربية، عدن، اليمن.

الدراسات السابقة:

١- الدراسـة الأولى: المخـلافي، سـعيد محمـد قائـد، 2002، الحقـوق السياسـية للمـرأة اليمنيـة بـين النص القانوني والممارسة الاجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة، صنعاء.

٢- الدراسـة الثانيـة: العبسـي، فاطمـة علـي فضـل، 2007، مظـاهر التمييـز ضـد المـرأة في المجتمـع اليمني، رسالة دكتوراه غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر.